

المادة	الفقه والاصول	مدة الإنجاز	3
الشعبة أو المسلك	شعبة التعليم الأصلي مسلك العلوم الشرعية	المعامل	5

مادة الفقه

أولاً: 2.5 ن

«والذي ذكره شيوخنا المغاربة أَنَّ الْقِسْمَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ: قِسْمَةُ قُرْعَةٍ بَعْدَ تَعْدِيلٍ، وَقِسْمَةُ مُرَاضَاةٍ بَعْدَ تَقْوِيمٍ وَتَعْدِيلٍ، وَقِسْمَةُ مُرَاضَاةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ وَلَا تَعْدِيلٍ..»
المنتقى، شرح الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في قسم الأموال.

- 2 - حدد نوع القسمة التي قسمها الشيوخ المغاربة إلى ثلاثة أضرب .
- 3 - اذكر الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين أو أكثر في قرعة واحدة.
- 4 - بين حكم ما لا يقبل القسمة في الدور والعروض.
- 5 - علل الحكم الآتي:
لا يجوز ادعاء الغبن في قسمة المراضاة بلا تعديل ولا تقويم.

ثانياً: 2.5 ن

«الْأَصْنَافُ الرَّبَوِيَّةُ هِيَ السَّلْعُ وَالْأَثْمَانُ الَّتِي يَدْخُلُهَا رَبَا الْفَضْلِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ عِنْدَ اسْتِدْبَالِ شَيْءٍ مِنْهُ بِصَنْفِهِ مَسَاوَاةُ الْعَوَظَيْنِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ فِي الْقَدْرِ مَعَ الْمُنَاجَزَةِ يَدَا بِيَدٍ، وَتَجُوزُ بَيْنَهُمَا الْمَفَاضَلَةُ إِذَا كَانَ الْعَوَظَانِ مِنْ صَنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِشَرَطِ الْمُنَاجَزَةِ يَدَا بِيَدٍ».

مدونة الفقه المالكي وأدلته: الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني ج3/355

- 1 - استخرج من النص شرطين لجواز مبادلة مال ربوي بمثله.
- 2 - استدل بنص حديثي على تحريم ربا الفضل.
- 3 - اذكر أربعة أضرار اجتماعية للربا.
- 4 - أوضح حكم تصرف المقترضة في الصورة الآتية:
اقترضت زينب عشرة آلاف درهم من أختها، فأرادت أن تردها قبل الأجل في بلد القرض، فرفضت أختها ذلك.

ثالثاً: 3 ن

قال الله ﷻ: ﴿لَا تَجْعَلْ مَقَارِعُكُمْ بَيْنَ يَدَايِهِمْ فَتَقْطَعُ رِجْلَهُمْ وَنُكَرَ إِلَيْهِمْ فَتَاصِلُونَ﴾
﴿وَلَا تَجْعَلْ مَقَارِعُكُمْ بَيْنَ يَدَايِهِمْ فَتَقْطَعُ رِجْلَهُمْ وَنُكَرَ إِلَيْهِمْ فَتَاصِلُونَ﴾
﴿وَلَا تَجْعَلْ مَقَارِعُكُمْ بَيْنَ يَدَايِهِمْ فَتَقْطَعُ رِجْلَهُمْ وَنُكَرَ إِلَيْهِمْ فَتَاصِلُونَ﴾

2 - املأ الجدول بما يناسب.

الدليل الشرعي المناسب	شروط الزكاة
	حولان الحول
قال النبي ﷺ: «...وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»	
	عدم الدين

3- اذكر حكم زكاة عروض التجارة عند الجمهور ، مؤيدا جوابك بالدليل الشرعي المناسب.

4 - بين المقدار الواجب إخراج زكاة فيما يأتي:

أ- خمسون ألف درهم.

ب- ألف وخمسمائة كيلو غرام من الشعير المسقي بالآلة.

رابعاً: 2

«يَشْتَرِطُ لِحَصَّةِ طَلَبِ الشُّفْعَةِ: أَنْ يَكُونَ طَالِبُهَا شَرِيكاً فِي الْمَلِكِ الْمُشَاعِ وَقَدْ بَيَّعَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ فِي الْعَقَارِ أَوْ الْحَقِّ الْعَيْنِيِّ؛ وَأَنْ يَكُونَ تَارِيخُ تَمَلُّكِهِ لِلْجُزْءِ الْمُشَاعِ سَابِقاً عَلَى تَارِيخِ تَمَلُّكِ الْمَشْفُوعِ مِنْ يَدِهِ لِلْحِصَّةِ مَحَلِّ الشُّفْعَةِ؛ وَأَنْ يَكُونَ حَائِزاً لِحَصَّتِهِ فِي الْمَلِكِ الْمُشَاعِ حِيزاً قَانُونِيَةً أَوْ فَعْلِيَةً؛ وَأَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ مِنْهُ قَدْ تَمَلَّكَ الْحِصَّةَ الْمَبِيعَةَ بَعُوضَ». مدونة الحقوق العينية المغربية : المادة 293

1 - حدد القضية التي يعالجها النص.

2 - اشرح ما تحته خط .

3- عرف الحيازة اصطلاحاً.

4 - بين المستحق للشفعة في الصورتين الآتيتين، مستعينا بما ورد في نص المادة أعلاه:

الصورة	الحكم	التعليل من نص المادة 293
تملك أحمد حصته من الدار ببارث، وطالبه شريك الهالك بالشفعة		
أراد زيد أن يشفع حصة زوجته بسبب الزوجية.		

مادة أصول الفقه

أولاً: 3

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ ... فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.» فَمَا زِلْتُ تَأْكُلُ طَعْمَتِي بَعْدُ".
أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة

1- بين نوع المصباح الذي ورد النص لحفظه، مع التعليل.

2. عرف المكمل في الاصطلاح الشرعي.

3. مثل لما يلي:

أ- رجوع التحسيني إلى تكميل الحاجي والضروري في مجال حفظ العقل.

ب- الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات.

4. املأ خانات الجدول الفارغة بما يناسب:

1. حدد القضية التي يتناولها النص.
2. عرف التلفيق اصطلاحا.
3. علل عدم اعتبار تعدد الفتيا في زمن السلف الصالح تلفيقا.
4. مثل للتلفيقي من الأحوال الشخصية.

